No. 52400*

Switzerland
and
Tunisia

Agreement between the Swiss Federal Council and the Government of the Republic of Tunisia on reciprocal promotion and protection of investments. Tunis, 16 October 2012

Entry into force: *8 July 2014 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 9 January 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Suisse
et
Tunisie

Accord entre le Conseil fédéral suisse et le Gouvernement de la République tunisienne concernant la promotion et la protection réciproque des investissements. Tunis, 16 octobre 2012

Entrée en vigueur : *8 juillet 2014 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 9 janvier 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة 13

أحكام نهائية

1- يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر الطرق الدبلوماسية الإشعارات المتعلقة بإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة لدخول الاتفاقات الدولية حيز التنفيذ، ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ استلام الإشعار الثاني، ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية بعشرة (10) سنوات، ويبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يتم إنهاء العمل به وفقا للفقرة (2) من هذه المادة.

2- يمكن لأي طرف متعاقد إنهاء العمل بهذا الاتفاق عند انتهاء مدة العشرة سنوات الأولى أو في أي وقت لاحق بمقتضى إشعار يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل أثنى عشر (12) شهرا.

3- في حالة الإنهاء فإن أحكام المواد من 1 إلى 12 من هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول لمدة عشرة (10) سنوات إضافية بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء الاتفاق.

4- يلغي هذا الاتفاق ويعوض المعاهدة المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات رؤوس الأموال المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ببارن بتاريخ 2 ديسمبر 1961.

وإثباتا لم تقدم وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما هذا الاتفاق.

حرر بـ تونس في 16 أكتوبر 2013 في نسختين أصليتين، كل منهما باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس قوة الاعتماد، وفي حالة الاختلاف يتم اعتماد النص باللغة الفرنسية.

عن المجلس الفيدرالي السويسري | **عن حكومة الجمهورية التونسية**

7- لا يمكن لطرف متعاقد طرف في النزاع أثناء إجراء التحكيم التذرّع بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلّم بموجب عقد تأمين أو ضمان تعويضا يغطي كليا أو جزئيا الضرر الحاصل.

8- لا يمكن لأي طرف متعاقد متابعة عبر الطرق الدبلوماسية أي نزاع عرض على التحكيم الدولي إلا في حالة عدم امتثال الطرف المتعاقد الأخر للقرار التحكيمي.

9- يكون القرار التحكيمي نهائيا وملزما لطرفا النزاع، وينفذ دون تأخير طبقا لتشريع الطرف المتعاقد المعني.

المادة 12

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم قدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو بتطبيق أحكام هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية.

2- إذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشأة النزاع فإنّه يتم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين عرضه على هيئة تحكيم مكونة من ثلاث أعضاء. يعين كل طرف متعاقد محكما ويعين هذان المحكمان رئيسا يكون من رعايا دولة ثالثة.

3- إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يستجب للدعوة الموجهة له من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بهذا التعيين خلال الشهرين فإنّه يتم تعيين المحكم بناءا على طلب الطرف المتعاقد الآخر من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

4- إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيينهما فإنّه يتم تعيين هذا الأخير بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

5- إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذه المهمة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين (3) و (4) فإن التعيينات تتم من قبل نائب الرئيس، وإذا تعذر على هذا الأخير القيام بهذه المهمة أو كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات اللازمة تتم من قبل عضو المحكمة الأكثر أقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.

6- تضبط هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي يعينه وكذلك المصاريف المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم، يتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتصلة بالرئيس والمصاريف المتبقية ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

7- تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

المادة 11

النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1- تتم بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر بخصوص استثمار أنجزه هذا الأخير في إقليم الطرف المتعاقد الأول والمتعلقة بإدعاء خرق هذا الاتفاق بالتراضي عن طريق التشاور.

2- يبين مطلب المشاورات، الذي يتم تقديمه كتابيا، على الوقائع التي يستند إليها والخرق المدعى وطلبات المستثمر. وفي صورة لم تفضي هذه المشاورات إلى حل خلال ستة (6) أشهر من تاريخ المطلب الكتابي لعقدها فإنه يمكن للمستثمر عرض النزاع على السلط إما القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي أنجز في إقليمه الاستثمار أو على التحكيم الدولي وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للمستثمر الاختيار بين :

- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 (المشار إليها فيما بعد باتفاقية واشنطن)،

- هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

3- يوافق كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق على عرض أي نزاع يتعلق باستثمار على التحكيم الدولي وفقا للفقرتين (1) و(2) أعلاه.

4- يعتبر اختيار المستثمر لإجراء تسوية النزاعات المعمول به بموجب هذا الاتفاق نهائيا ولا يعطيه الحق لأي اختيار أخر لتسوية النزاع المذكور.

5- تعتبر الشركة التي تمّ تسجيلها أو تكوينها طبقا للقوانين السارية في إقليم طرف متعاقد والمراقبة في تاريخ عرض النزاع على التحكيم الدولي من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر شركة تابعة للطرف المتعاقد الأخير على معنى الفصل 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن.

6- لا يمكن للمستثمر عرض النزاع للتسوية وفقا لأحكام هذه المادة بمضي خمسة (5) سنوات من تاريخ حصول العلم أو من التاريخ الذي يفترض فيه حصول العلم من قبل المدعي بالوقائع مصدر النزاع.

المادة 7

تعويض الخسائر

ينتفع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم إلى خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حال طوارئ أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، بمعاملة طبقاً للفقرتين (2) و (3) من المادة (4) من هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالإرجاع أو جبر الضرر أو التعويض أو أية تسوية أخرى.

المادة 8

تعهدات أخرى

يلتزم كل طرف متعاقد بأي تعهد كتابي فيما يتعلق باستثمار في إقليمه منجز من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 9

أحكام أكثر أفضلية

إذا منحت أحكام تشريع طرف متعاقد أو القانون الدولي المنطبق على الطرفين المتعاقدين لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق، فإن هذه الأحكام تفوق هذا الاتفاق طالما أنها أكثر أفضلية.

المادة 10

مبدأ الحلول

إذا تلقى مستثمر طرف متعاقد دفوعات بمقتضى عقد تأمين أو ضمان ضد مخاطر غير تجارية لفائدة استثمار منجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف المتعاقد الأخير يعترف بحلول القائم بالدفوعات محل المستثمر لممارسة حقوق هذا الأخير.

ث) أجور ومكافآت أخرى للعاملين المنتدبين بصفة قانونية بالخارج في إطار الإستثمار.
ج) رأس المال الأصلي والمساهمات الإضافية في رأس المال اللازمة للمحافظة على الاستثمار أو تنميته.
ح) محصول بيع أو تصفية الاستثمار كليا أو جزئيا بما في ذلك الزائد في القيمة عند الإقتضاء.

2- تنجز التحويلات ما لم يتم الإتفاق مع المستثمر على خلاف ذلك، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل طبقا لقواعد الصرف سارية المفعول للطرف المتعاقد الذي أنجز في إقليمه الإستثمار.

المـادة 6

الانتزاع

1- لا يمكن لأي طرف متعاقد اتخاذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إجراءات انتزاع أو تأميم أو أي إجراء آخر له نفس الصبغة أو نفس الأثر، تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض المصلحة العامة وشريطة أن تكون هذه الإجراءات غير تمييزية ومطابقة للأحكام المنصوص عليها بالقانون ومقابل تعويض فوري وفعلي وملائم، يكون التعويض معادلا لقيمة الاستثمار المنتزع العادلة والسائدة في السوق مباشرة قبل اتخاذ إجراء الانتزاع أو مباشرة قبل أن يصبح الانتزاع معروفا لدى العموم ويكون فاصلا أول هذين الحدثين. تشمل معايير تقدير التعويض قيمة الاستغلال وقيمة الأصول بما في ذلك القيمة الجبائية وحسب الحالة كل معيار آخر يمكّن من تحديد القيمة العادلة والسائدة في السوق، ويشمل مبلغ التعويض فائض يحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري المعمول به من تاريخ الانتزاع حتى تاريخ الدفع، ويسدد بعملة قابلة للتحويل بحرية ويدفع دون تأخير ويكون قابلا للتحويل بحرية.

للمستثمر المعني الحق في المراجعة الفورية لحالته وتقييم استثماراته لدى السلط القضائية أو أي سلط مختصة ومستقلة راجعة للطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع وذلك بموجب قانون هذا الطرف المتعاقد وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة.

2- إذا قام طرف متعاقد بانتزاع أصول شركة تم تسجيلها أو تأسيسها بموجب التشريع الجاري به العمل في أي جزء من إقليمه والتي يملك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فيها حصصا فإنّه يضمن بالقدر اللازم ووفقا لتشريعه أن يدفع لهؤلاء المستثمرين التعويض المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المـــادة 4

حماية – معاملة

1- تمنح إستثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد في أي وقت معاملة عادلة ومنصفة ويتمتع في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بحماية وأمن تامين، ولا يعوق أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل إدارة تلك الإستثمارات أو صيانتها أو إستعمالها أو التمتع بها أو تطويرها أو التفويت فيما بواسطة إجراءات غير مبررة أو تمييزية.

2- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لإستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو لإستثمارات وعائدات مستثمري أية دولة أخرى وتمنح المعاملة الأكثر رعاية.

3- يمنح كل طرف متعاقد، في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة في ظروف مماثلة لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يتعلق بإدارة إستثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو التمتع بها أو التفويت فيها، وتمنح المعاملة الأكثر رعاية.

4- إذا منح طرف متعاقد إمتيازات خاصة لمستثمري أية دولة أخرى بمقتضى اتفاق ينشأ منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو بمقتضى اتفاق تعاون اقتصادي إقليمي أو بمقتضى اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي، فإن هذا الطرف المتعاقد غير ملزم بمنح تلك الإمتيازات لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

5- لا يفسر حكم الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه في الفقرتين (2) و (3) على أنه يشمل آليات تسوية نزاعات الاستثمار المنصوص عليها ضمن اتفاقات استثمار دولية أخرى مبرمة من قبل الطرف المتعاقد المعني.

المـــادة 5

حرية التحويل

1- يسمح كل طرف متعاقد، الذي أنجز مستثمرو الطرف المتعاقد الأخر إستثمارات في إقليمه، بتحويل المبالغ المتعلّقة بهذه الاستثمارات دون قيد أو تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية وبالخصوص :

أ) العائدات
ب) الدفوعات المرتبطة بتسديد القروض أو بإلتزامات أخرى تم التعاقد بشأنها بصفة قانونية لغاية الإستثمار.
ت) الإتاوات وغرها من دفوعات ناتجة عن الحقوق المنصوص عليها في النقاط (ت) و(ث) و(ج) و (ح) من الفقرة (1) من المادة (1) من هذا الإتفاق.

- الأشخاص المعنوية التي تمّ تكوينها أو تنظيمها بأي شكل من الأشكال طبقا لتشريع طرف متعاقد ويوجد مقرها الاجتماعي وأنشطتها الاقتصادية الحقيقية في إقليم هذا الطرف المتعاقد، أو

- الأشخاص المعنوية المراقبة فعليا من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية على التوالي حسب الفقرة (أ) والمطة الأولى من الفقرة (ب) أعلاه.

3- يطلق مصطلح "عائدات" على المبالغ المتأتية من استثمار ويشمل خاصة الأرباح والفوائد والزائد في القيمة وأرباح الأسهم والإتاوات والمكافآت.

4- يطلق مصطلح "إقليم" على إقليم كل طرف متعاقد كما هو معرف بقوانين الطرف المتعاقد المعني وفقا للقانون الدولي.

المادة 2

مجال تطبيق الاتفاق

ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي تمّ انجازها في إقليم طرف متعاقد وفقا لقوانينه وتراتيبه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بع غرة جانفي 1957، غير أنه لا ينطبق على المطالبات أو النزاعات الناشئة عن أفعال أو أحداث وقعت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو وضعيات انتهت في هذا التاريخ.

المـادة 3

تشجيع – قبول

1- يشجع كل طرف متعاقد قدر الإمكان إستثمارات متسثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ويقبل هذه الإستثمارات طبقا لقوانينه وتراتيبه.
2- يسعى كل طرف متعاقد عند قبول إستثمار في إقليمه إلى إصدار طبقا لقوانينه وتراتيبه التراخيص أو الأذون اللازمة والمتعلقة بهذا الإستثمار بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ عقود الترخيص والأذون المطلوبة لنشاط الإطارات المسيرة والمختصين الذين تم إختيارهم من قبل المستثمر.

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1- يشمل مصطلح "استثمارات" جميع أصناف المكاسب التي تكون لها خصائص الاستثمار على سبيل المثال توظيف رؤوس أموال أو موارد أخرى ومدة الاستثمار وتوقع تحقيق عائد أو ربح أو تحمّل مخاطر والتي يمكن أن تتخذ خاصة الأشكال التالية :

أ- ملكية المنقولات والعقارات وجميع الحقوق العينية الأخرى الموظفة عليها كحق الارتفاق والتحملات العقارية والرهون العقارية ورهون المنقولات وحق الانتفاع،
ب- الأسهم والحصص وأية أشكال أخرى للمساهمة في شركات،
ت- الديون النقدية والحقوق الناتجة عن أية خدمة ذات قيمة اقتصادية باستثناء الديون النقدية الناتجة حصرا عن العقود التجارية المتعلقة ببيع المواد أو الخدمات
ث- حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع وأمثلة المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية والعلامات الخدماتية والأسماء التجارية وبيانات المصدر) والمهارات والحرفاء،
ج- اللزمات بما في ذلك لزمات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها وكل الحقوق المماثلة الممنوحة بمقتضى القانون أو عقد أو قرار من السلطة تطبيقا للقانون،
ح- الحقوق الناجمة عن عقود التسليم جاهز للاستعمال وعقود الانتاج أو تقسيم العائدات وعقود أخرى مماثلة.

2- يطلق مصطلح "مستثمر" على :

أ) فيما يتعلق بـ :
- الكنفدرالية السويسرية : الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون طبقا لتشريع الكنفدرالية السويسرية مواطنين أو لهم صفة المقيم الدائم على أن لا يكونوا في هذه الحالة الأخيرة يحملون في نفس الوقت جنسية الطرف المتعاقد الآخر،

- الجمهورية التونسية : الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون طبقا لتشريع الجمهورية التونسية مواطنين لها،
يعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرفين المتعاقدين مواطنا للطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته الغالبة والفعلية .

ب) بالنسبة للطرفين المتعاقدين :

توطئة

إن المجلس الفيدرالي السويسري وحكومة الجمهورية التونسية ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة للبلدين،

وقصد توفير والمحافظة على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري طرف متعاقد في إقليم طرف متعاقد آخر،

واعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية لتحقيق الازدهار الاقتصادي والتنمية المستديمة لكلا البلدين،

واقتناعا منهما بأنه يمكن تحقيق هذه الأهداف في إطار احترام التشريع المتعلق بالصحة والأمن والبيئة،

قد اتفقا على مايلي :

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفـــــاق

بين المجلـــس الفيدرالي الســـويسري

وحكـــومة الجمهـــورية التـــونسية

يتعلـــق بالتشجيع والحماية المتبـــادلة للاستثمـــارات